

منها طائفة والطائفة من الثلاثة واحد واثنان هذا
 ما ذكره في الكتاب وهو بعد فان ضرورة اللغة
 والعرف يمنع من تسمية الواحد طائفة وكذلك
 الاثنان ومتى نفرت هذا في اللسان وجب حمل الفرقه
 التي نفرت منها الطائفة على اكثر من الثلاثة لا محالة
 كما اذا قال القائل ليخرج من كل طائفة جماعة وجب
 حمل الطائفة على عدد كثير يكون اتم الطائفة الجماعة
 مطلقا على بعض منها والاحتمال الاستدلال
 بقوله تعالى ومنهم الذين يودون النبي ويقولون
 هو اذن قل ان خير لكم يومن بالله ويومن
 للمؤمنين والمعلوم ان المراد بذلك اخاد المؤمنين
 فهو المحسن لا الخمر وذلك بانفاق المشركين وعلى
 ما شهد له بسبب التزول وجه الدلالة ان الله
 تعالى مديحه صلى الله عليه على تصديقه المؤمنين
 فيما يبررون به وقد احدث علينا الناس به عليه
 السلام وثبت ما مناه **واما السنة** فهو النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وسفحانه

الى الاقوال

الى الاقوال ليحمل الناس باخبارهم فانه كان يبعثهم
 لقبض الزكوات والاعشار وتعريف سائر الاحكام
 كبقائه معاد الى اليمن وغيره من عماله وذلك ظاهر
 من صيغته صلى الله عليه وسلم **واما الاجماع** فهو
 ان الصحابة اجتمعوا على حمل خبر الواحد لا به الا شئ
 عليهم وجوب الغسل من التقليل الختارين رجعوا الى
 ارواح النبي صلى الله عليه وسلم وطلب ابو بكر الحكم
 في الحديث ورجع في توريثها الى خبر المغيث ونقص
 وقصه قضاها بخبر بلال وقال عمر ما اذري ما قول
 في امر العروش وكان مسأله عن ذلك فلما روي
 له عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سنواهم سنة اهل الكتاب صارت الى ذلك وكان يرى
 ان لا شيء في الجبين اذا خرج ميتا وفيه البية اذا خرج
 حيا ثم ترك ذلك لخير حمل بن مالك بعد ان ناشده
 الصحابة وكان لا يورث المراه من دية زوجها ثم ترك
 ذلك لخبر الفواك بن قيس وكان يجل في الاصابع
 نصف البية ويفاضل بينهما فيجعل في الابهام خمس عشر